

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الأول : قال عليه السلام : .
- " ألا إن قتيل خطأ العمد كقتيل السوط والعصا وفيه مائة من الإبل : أربعون منها في بطونها وأولادها " .
- قلت : تقدم في " الجنايات " رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل : منها أربعون في بطونها وأولادها انتهى . وصححه ابن القطان في : " كتابه " .
- قوله : وهذا غير ثابت لاختلاف الصحابة في صفة التغليظ وابن مسعود قال بالتغليظ أربعاً .
- قلت : أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود (1) عن علقمة والأسود قالا : قال عبد الله : في شبه العمد خمس وعشرين حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض انتهى . وسكت عنه أبو داود ثم المنذري بعده .
- وأما اختلاف الصحابة : فمنه ما أخرجه أبو داود (2) عن أبي عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة أربعون جذعة خلفه وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وفي الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بني لبون ذكور وعشرون بنات مخاض انتهى . وأبو عياض ثقة احتج به البخاري في " صحيحه " .
- حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضا (3) عن مجاهد قال : قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه انتهى . إلا أن مجاهد لم يسمع من عمر فهو منقطع .
- حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضا (4) عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال : في شبه العمد أثلاثا : ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه انتهى . وعاصم بن ضمرة فيه مقال ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم قال علي نحوه .
- حديث آخر : قال ابن أبي شيبة : حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : كان أبو موسى والمغيرة بن شعبة يقولان : في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه ما بين ثنية إلى بازل عامها انتهى . ورواه عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن مغيرة به سواء .

- (1) عند أبي داود في " الديات - في باب دية الخطأ شبه العمد " ص 270 - ج 2 .
- (2) عند أبي داود في " الديات " ص 270 - ج 2 .
- (3) عند أبي داود في " الديات - في باب دية الخطأ شبه العمد " ص 270 - ج 2 .
- (4) عند أبي داود في " الديات " ص 270 - ج 2